ويقسم ديات غيرواحد بهم بين الكل بقرع فيقتل لمن خرجت قرعته ويقضي
بديات الباقين لان اليد الواحدة لا تقطع بالايدي اكتفاء فكذا الانفس مع النفس
الواحدة وان حضر الولي الواحد منهم قتل له وسقط حق البقية لفوات محل
الاستيفاء ولا تقطع يدان من القاطعين بيد واحدة من المقطوع وان امرا سكينا
واحدا على يد واحدة من آخر فقطعت لانه لا مماثلة بين اليدين واليد الواحدة
فلا يجري القصاص بينهما وترك هذا القياس في النفس بالاثر والاجماع ولكن
ضمنا ديتها وهي النصف فعلى كل منهما ربع من مالهما لان العاقلة لا تحمل العمد
هذا عندنا اما عند الشافعي فيقطع يداهما لان النفس تقتل بالنفس الواحدة
فتقطع الايدي باليد الواحدة لان الايدي تبع للانفس وان وضع احدهما سكينا
من جانب ووضع الآخر من آخر وامراهما حتى التقيا في الوسط لا يجب القود
لان كلا منهما قاطع للبعض فان قطع رجل يميني رجلين معا او على التعاقب فحضر
فلهما يمينه اي قطعها ولهما دية يد يقتسمانها نصفين لانه لا يعتبر التقدم والتأخر
كالغريمين في التركة هذا عندنا اما عند الشافعي فان قطع على التعاقب يقطع للاول
ويعين المال للآخر والا يقرع بينهما فتقطع لمن خرجت قرعته ويعين المال للآخر
لان الاول استحق قطعها فلا يثبت استحقاق الثاني فيه كالرهن بعد الرهن فان حضر
احدهما فقطع وقطع يده فللآخر الدية وهي النصف لان الحاضر استوفى حقه
كلا وان عفا احدهما قبل القضاء بهما لهما فللآخر القود لزوال المزاحم وكذا لو
عفا بعده قبل استيفاء الدية فله القود ايضا وللعافي نصف دية اليد لان القضاء
في العقوبات امضاؤها فصار العفو قبل القضاء هذا عندهما اما عند محمد فله
الدية الكاملة لليد كما له نصفها لان القاضي قضى لكل منهما دية اليد ونصف
قصاصها فاذا قضى بالنقمة للنفيعين فسلم احدهما ليس للآخر ان ياخذ

كل

كل المشفوع فكذا هنا فان قطع يمينا ويسارا من رجلين او رجل تقطع يمينه
ويساره ويقاد عبد اقر بعمد متجلا خلافا لزفر لما مر في الحجر ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى رجل آخر فماتا يقتص الرامي للاول لانه عمد وعلى عاقلته
الدية للثاني لانه خطأ في الفعل ويتعدد الفعل الواحد بتعدد اثره ليتعدد محله
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين تخلل برء بينهما او لا فتقطع للقطع ثم
يقتل للقتل لانهما جنايتان لو تفرد كل منهما يوجب جزاؤه فكذا اذا اجتمعا بخلاف
الخطأ لان موجبه الدية وهي بدل المحل لا جزاء الفعل هذا عند الامام اما عندهما فيقتل
ولا يقطع ان لم يتخلل لانهما جنايتان من جنس واحد صدر من واحد فيتداخلان دون
النفس فيهما كما لو كانا خطأين ولم يتخلل و في مختلفين خطأ وعمدا بان قطع عمدا ثم
قتل خطأ فللولي القطع للقطع واخذ دية النفس للقتل تخلل برء بينهما او لا تخلل
وان قطع خطأ ثم قتل عمدا فله اخذ دية اليد للقطع والقتل للقتل تخلل او لا لان الجنايتين
اذا اختلفا لا يمكن جعلهما فعلا واحدا في الحكم لعدم الجنسية و في خطأين بان قطع
خطأ ثم قتل خطأ بينهما برء فللولي اخذ دية اليد للقطع ودية النفس للقتل لان
البرء يمنع دخول موجب الجناية الاولى في الثانية وكفت دية للنفس ان لم يبرأ
بين هذين الخطأين لدخولها فيها لعدم المانع كما كفت دية النفس من غير تعزير
في ضرب مائة سوط على شخص برئ من تسعين حتى لم يبق بها اثر ومات من عشرة
واقعة عليه من الضارب الاول او غيره فلا شيء على ضارب التسعين سوى
التعزير للجاني وتجب الدية على ضارب العشرة ولو بقي لها اثر بعد البرء يجب
الموجب وعن ابي يوسف حكومة العدل وعن محمد اجرة الطبيب مع دية النفس
وتجب حكومة عدل تجيء تفسيرها في كتاب الديات في مائة سوط جرحته
وبرأ منها وبقي اثرها فينظر لو كان عبدا كم ينقص الاثر من قيمته فيجب عليه

Copyright © King Saud University